

مختصر المزني

التقاء الفارسين والسفينتين .

قال الشافعي : وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كانتا فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وكذلك لورموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جناينه ويغرم عاقلة الباقيين باقي ديته قال : وإذا كان أحدهما واقفا فصدمه الآخر فماتا فالصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم قال : وإذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو إحداهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما : أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول تول الذي يصرفها أنها غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمن النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه قال المزني C : وقد قال في كتاب الإجازات : لا ضمان إلا أن يمكن صرفها قال الشافعي وإذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال لأن الذين دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيهارجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شيء على غيره وكذلك لو قالوا له : ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن ولو قال لصاحبه : ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا قال المزني : هذا عندي غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه قال الشافعي ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ركبائها عاقلته وسواء من خرق ذلك منها